

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥٠ مكرر "د") الصادر في يوم الخميس ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ هـ)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٣٨,٩٢٨ ج من القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) و ٢٠٠ ج من ميزانية القسم ٢٤ (إعانة فلاحة المعيشة).

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٨,٩٢٨ ج (ثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرون جنياً) لزيادة إعانة جامعة القاهرة - قسم المستشفيات - بهذا القدر.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والصحة العمومية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	جمال عبد الناصر حسين ، بكافنى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير التربية والتعليم
عبد المنعم القيسرى	كلال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ - قسم المستشفيات - اعتماد إضافي قدره ٣٩,١٢٨ ج (تسعة وثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون جنياً) منه ٢٢,٠٠٠ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) و ١٣,٨٨٠ ج في الباب الثانى (مصرفات عامة) و ٣,٠٤٨ ج في الباب الثالث (أعمال جديدة) و ٢٠٠ ج في الباب الرابع (إعانة فلاحة المعيشة) لمواجهة حالة الصرف في الأبواب المذكورة.